

## أضواء البيان

@ 79 @ النبّـي صلى الله عليه وسلم ، عن النبّـي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال ( المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ) الهـ منه ، وهذا الإسناد صحيح كما ترى . .

وقال صاحب الجواهر النقي في حاشيته على سنن البيهقي ، لما أشار إلى حديث أبي داود هذا ، وفيه دليل على أن المعصفر طيب ، ولذلك نهيت عن المعصفر ، إذ لو كان النهي لكونه زينة نهيت عن ثوب العصب ، لأنه في الزينة فوق المعصفر ، والعصب يرود اليمن يعصب غزلها : أي تطوى ، ثم تصنع مصبوغاً ، ثم تنسج . . وفي الصحيحين : أنه صلى الله عليه وسلم استثنى من المنع ثوب العصب ، والشافعية خالفت هذا الحديث . .

قال النووي : الأصح عندنا تحريم العصب مطلقاً ، والحديث حجة لمن أجازه . وقال أيضاً : الأصح أنه يجوز لها لبس الحرير . انتهى منه . . وفي صحيح مسلم من حديث أم عطية ، في المتوفى عنها زوجها ( ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ولا تمس طيباً ) الحديث . . وفي صحيح البخاري : من حديث أم عطية قالت : ( كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج ) . الحديث ، وفيه ( ولا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ) الحديث . .

والممشقة في حديث أم سلمة المذكور هي المصبوغة بالمشق بالكسر والفتح وهو المغرة والمعصفر بالضم نبات يصيغ به ويزره هو القرطم . . قال مقبده عفا الله عنه وغفر له : الذي يظهر لي أن منع المتوفى عنها زوجها ، من لبس المعصفر المذكور ، ليس لكونه طيباً كما ظنه صاحب الجواهر النقي ، بدليل الأحاديث الدالة على المنع منه في غير الإحرام ، مع جواز الطيب لغير المحرم ، والأظهر أن المنع منه للزينة : وهي محرمة على المتوفى عنها زوجها ، دون غيرها من النساء . والعلم عند الله تعالى . .

ولا يتعين كون العصب فوقه في الزينة لأن المتوفى عنها زوجها ممنوعة في العدة ، من الطيب ، والتزين ، فإباحة العصب لها تدل على ضعف مرتبته في الزينة . والله تعالى أعلم . . ومن ذلك الحناء قد قدمنا اختلاف العلماء فيها ، هل هي طيب أو لا ؟ وقد قدمنا